قرار محكمة النقض

رقم 8/123

الصادر بتاريخ : 21يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/8/6/12116-12115

تصريح بالنقض – عدم إيداع مذكرة وسائل الطعن – أثره

المقرر أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهمين عبد الحق (م.ب.م) و (ي.م) بن المصطفى بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بتاريخ 2020/01/28 بواسطة الأستاذ (ب.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات الرامي إلى نقض القرار عدد 2020/210 الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/23 في القضية عدد 2019/2602/138 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانتهما من أجل جنحة المشاجرة والضرب والجرح بالسلاح الأبيض وعقاب الأول بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500,00 درهم وعقاب الثاني بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500,00 درهم وبأدائهما تضامنا بينهما لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ل) تعويضا مدنيا إجماليا قدره 20.000 درهم وتحميلهما الصائر تضامنا مع تحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون: وضم الملفين 12115–2020/8/6/12116 لارتباطهما.

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة بعد تعديلها بالقانون رقم 23.05 الصادر أمر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.05.111 وتاريخ 23 نونبر 2005 على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب. وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل من تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في قضايا الجنايات.

وحيث يتجلى من وثائق الملف أن طالبي النقض في هذه القضية محكوم عليهما من اجل جنحة وأنهما لم يتسلما نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقوما بإيداع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض.

مـن أجـلـه

صرحت بعد ضم الملفين 12115-12116/8/6/2020 بسقوط الطلب المقدم من المتهمين عبد الحق (م.ب.م) و(ي.م) بن المصطفى.

وبتحميلهما الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي **رئيس الغرفة** والمستشارين : عبد الرحيم بشرا **مقررا** والطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض